



إدارة التعليم الديني



وزارة التربية

حادي عشر

الفقه الحنبلي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل

2024

2025



www.deenylkw.org



عدد الأوراق : (٥) أوراق
الدرجة الكلية : (٧٠) درجة
زمن الإجابة : ساعتان

امتحان المنهج الكامل
لمادة : الفقه الحنبلي
للفص: الحادي عشر
للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

وزارة التربية
إدارة التعليم الديني
التوجيه الفني للعلوم الشرعية

السؤال الأول:

(أ) صَحَّ ما تحته خط بكتابته صحيحاً بين القوسين أمام كل عبارة فيما يأتي:

- ١- يحرم على العبد المملوك أن يجمع أكثر من خمس زوجات. ()
- ٢- الكفاءة شرط في جواز النكاح . ()
- ٣- تساهل النساء في الستر والاحتشام واختلاط الرجال بهن مكروه. ()
- ٤- إقامة وليمة العرس تبدأ من وقت الخطبة. ()

(ب) الصداق كاملاً يستقر بأمور، اكتب ثلاثة منها:

٣

- *
- *
- *

(ج) عرف ما يأتي شرعاً:

٣

- ١- الخطبة:
- ٢- اللقيط:
- ٣- الوليمة:

(د) ما الأحكام الفقهية والشرعية التي تدل عليها النصوص الآتية؟

٤

- ١- قوله تعالى: " وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " .
- ٢- قوله تعالى: " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... " .
- ٣- قوله تعالى: " وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ " .
- ٤- قوله تعالى: " وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ " .

١٤

السؤال الثاني:

(أ) سجل الحكم الشرعي أمام كل مسألة بما يناسبها في الجدول الآتي:

م	المسألة	الحكم
١	غسل اليدين قبل وبعد الأكل.	
٢	النفخ في الطعام والشراب.	
٣	نظر الرجل البالغ إلى جسد الحرة البالغة الأجنبية لغير الحاجة.	
٤	أخذ اللقيط وتربيته.	

(ب) دون ما يطلب منك في ما يأتي:

١- الحكمة من مشروعية النكاح:

.....

٢- الحكمة من مشروعية الوقف:

.....

٣- الحكمة من مشروعية الهبة:

.....

(ج) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- وجوب الضيافة

*

.....

*

.....

٢- شهود النكاح.

*

.....

*

.....

(د) ما أركان النكاح؟

*

.....

*

.....

*

.....

السؤال الثالث:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- | | | |
|---|-----|--|
| | () | ١- الخالات تُقدم على العمات في الحضانة. |
| | () | ٢- العدة حكمها الوجوب لمن ثبتت في حقها. |
| ٥ | () | ٣- لا يجوز للزوج أن يؤخر نفقة زوجته وإن اتفقا على ذلك. |
| | () | ٤- يسقط حق الأم في الحضانة إن أهملت في المحضون . |
| | () | ٥- لا يشترط لصحة اللعان أن يكون بأمر الحاكم. |

(ب) سجل اثنين من كل ما يأتي:

- | | | |
|---|--|---------|
| | ١- شروط تحريم الرضاع . | * |
| ٣ | | * |
| | ٢- الحالات التي تجب فيها نفقة الزوجة . | * |
| | | * |
| | ٣- ما يكون به النشوز . | * |
| | | * |

(ج) سجل ثلاثة من شروط الإيلاء .

- | | | |
|---|---------|---------|
| | * | * |
| ٣ | | * |
| | | * |

(د) دون سبباً لكل مما يأتي:

- | | | |
|---|--|---|
| | ١- يحرم على الزوج أن يبيت عند واحدة من زوجاته ثم يدعو الباقيات إليه. | * |
| ٣ | | ٢- عدم التحريم بالرضاع مع الشك بلا بينة . |
| | | ٣- تمكث الأنثى عند أبيها بعد استكمال سبع سنين . |
| | | * |

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي :

- ١- (.....) عصيان المرأة زوجها وتعاليتها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته.
- ٢- (.....) كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها .
- ٣- (.....) من ابتعد عن مكان إقامته لفترة طويلة، ولا يدري إن كان حياً أو ميتاً .
- ٤- (.....) مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة زوجها .
- ٥- (.....) إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .

(ب) اكتب كفارة الظهار بالترتيب:

- ١-
- ٢-
- ٣-

ج- سجل طرق معالجة نشوز المرأة .

- *
- *
- *

(د) أجب عما يأتي:

١- متى يبطل التوكيل في الطلاق؟

- *
- *

٢- ما حكم طلاق الهازل الذي سئل هل طلقت زوجتك؟ فقال مازحاً (نعم طلقته)؟

(أ) أجب بكتابة (يصح - لا يصح) أمام من يقع منه الطلاق في الحالات التالية :

- | |
|---|
| ٤ |
|---|
- ١- طلاق المكره ظلماً وبغير حق. ()
 - ٢- طلاق السكران طوعاً. ()
 - ٣- طلاق النائم. ()
 - ١- طلاق الأخرس إذا فهمت إشارته. ()

(ب) دون الحكم الفقهي في كل تصرف مما يأتي في ضوء دراستك :

١- قال لزوجته : (كلما خرجت فأنت طالق) .

٢- قال لزوجته (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة) .

٣- ادعت مطلقة رجعيّاً انقضاء عدتها بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً.

(ج) بين المطلوب في كل مما يأتي:

١- ما حكم الحضانة؟

٢- كيف يقدر القاضي النفقة عند التنازع بين الزوجين ؟

٣- ماذا يجب على امرأة المفقود التي غاب عنها غيبة ظاهرها الهلاك ؟

(د) أجب عما يأتي:

١- اكتب صيغةظهار الكناية.

٢- متى يجب اللعان؟

٣- ما عدة المرأة التي ارتفع حيضها ولم تعرف سبب رفعه؟

٤- لماذا سمي الخلع بذلك؟

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

الإجابة النموذجية

امتحان المنهج الكامل

لمادة : الفقه الحنبلي

للفصل: الحادي عشر

للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

عدد الأوراق : (٥) أوراق
الدرجة الكلية : (٧٠) درجة
زمن الإجابة : ساعتان

الجزء الأول

السؤال الأول:

(أ) صَحَّ ما تحته خط بكتابته صحيحاً بين القوسين أمام كل عبارة فيما يأتي:

١- يحرم على العبد المملوك أن يجمع أكثر من خمس زوجات. (اثنتين) ص ٧٣

٢- الكفاءة شرط في جواز النكاح . (لزوم) ص ٦٧

٣- تساهل النساء في الستر والاحتشام واختلاط الرجال بهن مكروه. (حرام) ص ٩٥

٤- إقامة وليمة العرس تبدأ من وقت الخطبة. (عقد النكاح) ص ٩٣

(ب) الصدائق كاملاً يستقر بأمور، اكتب ثلاثة منها:

١- الخلوة بالزوجة.

٢- موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول.

٣- وطء الزوجة أي مضاجعتها وجماعها. (طلاق الزوجة في مرض موت ترث فيه).

(ج) عرف ما يأتي شرعاً:

١- الخطبة: التماس الرجل النكاح من المرأة أو وليها.

٢- اللقيط: الطفل الذي لا يعرف نسبه وجد في الطريق وهو دون سن التمييز.

٣- الوليمة: الاجتماع لطعام العرس خاصة.

(د) ما الأحكام الفقهية والشرعية التي تدل عليها النصوص الآتية؟

١- قوله تعالى: " وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ".

(مشروعية الجعالة)

٢- قوله تعالى: " فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ".

(مشروعية النكاح)

٣- قوله تعالى: " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ".

(حرمة الجمع بين الأختين)

٤- قوله تعالى: " وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ "

بَيِّنَهُم بِالْمَعْرُوفِ " (حرمة عضل النساء ومنعهن من الزواج). ص ٦٣

الكنترول

2024/5/5

السؤال الثاني:

(أ) سجل الحكم الشرعي أمام كل مسألة بما يناسبها في الجدول الآتي: ٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	غسل اليدين قبل وبعد الأكل.	مستحب ص ٩٧
٢	النفخ في الطعام والشراب.	مكروه ص ٩٩
٣	نظر الرجل البالغ إلى جسد الحرة البالغة الأجنبية لغير الحاجة.	حرام ص ٥٧
٤	أخذ اللقيط وتربيته.	فرض كفاية ص ٢١

٣ درجات

(ب) دون ما يطلب منك في ما يأتي:

- ١- الحكمة من مشروعية النكاح: بقاء النسل والإعفاف والتكاثر (حفظ الأنساب وترباط القرابة / أنه الوسيلة الصحيحة لتكوين الأسرة). ص ٤٨
- ٢- الحكمة من مشروعية الوقف: المساهمة في أعمال البر والخير. ص ٢٨
- ٣- الحكمة من مشروعية الهبة: إشاعة المحبة والمودة بين الناس (نزعا للضغائن من القلوب / تصفية النفوس من الشحناء والبغضاء). ص ٣٧

٤ درجات

(ج) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- وجوب الضيافة.
أ- أن يكون الضيف مسلماً.
- ب- أن يكون مسافراً. (أن يكون المضيف في القرى دون الأمصار) ص ١٠٠
- ٢- شهود النكاح.
أ- أن يكون عدلين.
- ب- أن يكون اثنين. (مكلفين) (بالغين عاقلين) / (ذكرين / سميعين) ص ٦٧

٣ درجات

(د) ما أركان النكاح؟

- ١- خلو الزوجين من الموانع. (العيوب)
- ٢- حصول الإيجاب.
- ٣- حصول القبول.

الجزء الثانى

السؤال الثالث:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة، وعلامة (X) مقابل العبارة الخاطئة فيما يأتى: ٥ درجات

- ١- الخالات تُقدم على العمات في الحضانة. (√) ص ٩٢
- ٢- العدة حكمها الوجوب لمن ثبتت في حقها. (√) ص ٧٠
- ٣- لا يجوز للزوج أن يؤخر نفقة زوجته وإن اتفقا على ذلك. (X) ص ٨٩
- ٤- يسقط حق الأم في الحضانة إن أهملت في المحضون . (√) ص ٩٣
- ٥- لا يشترط لصحة اللعان أن يكون بأمر الحاكم. (X) ص ٦١

٣ درجات

(ب) سجل اثنين من كل ما يأتى:

- ١- شروط تحريم الرضاع . *أن يكون في الحولين. *أن تكون خمس رضعات. ص ٨٣
- ٢- الحالات التي تجب فيها نفقة الزوجة . *إذا تسلم زوجته التي يوطأ مثلها. *إذا بذلت تسليم نفسها أو بذله وليها ومثلها يوطأ. ص ٨٨
- ٣- ما يكون به النشوز . *إذا خرجت من بيته بغير عذر من غير إذنه. *إذا دعاها فاشتغلت بحاجتها. ص ٢٣
- (إذا سافرت بغير إذنه / إذا لم تفتح له الباب ليدخل / إذا لم تمكنه من نفسها بغير عذر)

٣ درجات

(ج) سجل ثلاثة من شروط الإيلاء .

- ١- أن يحلف بالله أو صفة من صفاته.
- ٢- أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل.
- ٣- أن يحلف الزوج على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.
- (أن يكون من زوج يمكنه الوطء / أن يكون من زوج عاقل بالغ)

٣ درجات

(د) دون سبباً لكل مما يأتى:

- ١- يحرم على الزوج أن يبني بيت عند واحدة من زوجاته ثم يدعو الباقيات إليه. لأن إتيان بيت الضرائر شاق على النفس ، فلا ترصاه من كانت عليها النوبة. ص ٢٠
- ٢- عدم التحريم بالرضاع مع الشك بلا بينة . لأن الأصل عدم الرضاع المحرم. ص ٨٥
- ٣- تمكث الأنثى عند أبيها بعد استكمال سبع سنين . لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره. ص ٩٦

السؤال الرابع:

٥ درجات

(أ) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة مما يأتي :

- ١- (النشوز) عصيان المرأة زوجها وتعاليتها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته . ص ٢٣
- ٢- (النفقات) كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها . ص ٨٧
- ٣- (المفقود) من ابتعد عن مكان إقامته لفترة طويلة، ولا يدري إن كان حياً أو ميتاً . ص ٧٥
- ٤- (العدد) مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها . ص ٧٠
- ٥- (الرجعة) إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد . ص ٤٩

٣ درجات

(ب) اكتب كفارة الظهار بالترتيب:

- ١- عتق رقبة ٢- صيام شهرين متتابعين ٣- إطعام ستين مسكيناً ص ٥٨

٣ درجات

ج- سجل طرق معالجة نشوز المرأة .

- ١- الوعظ (بأن يعظها بكتب الله ويذكرها بما أوجب الله عليها ويحذرهما من غضب الله) . ص ٢٤
- ٢- الهجر في المضجع (وهو أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه) . ص ٢٤
- ٣- الضرب (أن يضربها ضرباً غير مبرح) . ص ٢٥

٣ درجات

(د) أجب عما يأتي:

- ١- متى يبطل التوكيل في الطلاق؟

* بالطلاق .

* برجوع الزوج عن الوكالة . (بوطء الزوج لزوجته) ص ٣٥

- ٢- ما حكم طلاق الهازل الذي سئل هل طلقت زوجتك؟ فقال مازحاً (نعم طلقتها)؟

ص ٣٩

يقع طلاقه ولو لم ينوه .

السؤال الخامس:

- (أ) أجب بكتابة (يصح - لا يصح) أمام من يقع منه الطلاق في الحالات التالية : ٤ درجات
- ١- طلاق المكره ظلماً وبغير حق. (لا يصح) ص ٣٤
 - ٢- طلاق السكران طوعاً. (يصح)
 - ٣- طلاق النائم. (لا يصح)
 - ٤- طلاق الأخرس إذا فهمت إشارته. (يصح)

(ب) دون الحكم الفقهي في كل تصرف مما يأتي في ضوء دراستك : ٣ درجات

- ١- قال لزوجته : (كلما خرجت فأنت طالق) .
طلقت كلما خرجت . ص ٤٢
- ٢- قال لزوجته (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة) .
وقعت طلقتان . ص ٤٧
- ٣- ادعت مطلقة رجعيّاً انقضاء عدتها بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً.
لا تسمع دعواها . ص ٥١

(ج) بين المطلوب في كل مما يأتي: ٣ درجات

- ١- ما حكم الحضانة؟
فرض كفاية . ص ٩١
- ٢- كيف يقدر القاضي النفقة عند التنازع بين الزوجين ؟
يقدرها بحسب حالهما من يسارهما وإعسارهما . ص ٨٧
- ٣- ماذا يجب على امرأة المفقود التي غاب عنها غيبة ظاهرها الهلاك ؟
أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام . ص ٧٣

(د) أجب عما يأتي: ٤ درجات

- ١- اكتب صيغة ظهار الكناية.
- قوله أنت أُمي - (مثل أُمي - علي حرام) ص ٥٨
- ٢- متى يجب اللعان؟
- عند قذف الزوج وزوجته وليس له بينة ، ولم تعترف بما رماها . ص ٦١
- ٣- ما عدة المرأة التي ارتفع حيضها ولم تعرف سبب رفعه؟
عدتها سنة . ص ٧٣
- ٤- لماذا سمي الخلع بذلك؟
لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع ثيابها. ص ٢٧

انتهت الأسئلة والإجابة



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان المنهج الكامل

لمادة الفقه الحنبلي للصف الحادي عشر

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

عدد الأوراق: خمسة

الدرجة الكلية: سبعون

الزمن: ساعة و ٥٥ دقيقة

الدور الأول

تأكد أن الامتحان في (خمس) ورقات مختلفات ، ثم أجب عن جميع الأسئلة الآتية :

السؤال الأول:

(أ) صحّ ما تحته خط بكتابته صحيحاً بين القوسين أمام كل عبارة فيما يأتي:

٤

- ١- الوقف عقد جائز بمجرد ثبوته. ()
- ٢- الخلع هو التماس الرجل النكاح من المرأة أوليها. ()
- ٣- يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض للأخ فقط. ()
- ٤- وليمة العرس فرض. ()

(ب) دوّن سبب لكل مما يأتي:

٢

١- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها :

٢- لا يحل لمسلم كامل الحرية نكاح أمة مسلمة.

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

٤

١- أركان النكاح.

أ- ب

٢- شروط صحة النكاح.

أ- ب -

٤

(د) قارن بين نكاح الشغار ونكاح المحلل وفق معطيات الجدول الآتي:

الحكم	التعريف	بيان المقارنة
		نكاح الشغار
		نكاح المحلل

١٤

السؤال الثاني:

(أ) ضع إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- | | | |
|---|-----|--|
| | () | ١- يشترط أن يكون الجعل معلوماً جنساً وقدرأ. |
| ٤ | () | ٢- الهبة هي تحبب الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة. |
| | () | ٣- يشترط في صحة الهبة ان يكون الواهب غنياً. |
| | () | ٤- العطية يثبت فيها الملك من حين قبولها. |

(ب) سجّل حكم كل مسألة مما يأتي مع بيان السبب:

- | | | |
|---|--|---------------------------------------|
| | | ١- تلفت اللقطة بغير تفريط من الملتقط. |
| ٤ | | الحكم: |
| | | السبب : |
| | | ٢- اوقف على قريبه الذمي. |
| | | الحكم: |
| | | السبب: |

(ج) أجب عن الأسئلة الآتية:

- | | | |
|---|--|-------------------------------|
| | | ١- بم يفسخ عقد الجعالة. |
| ٤ | | أ- ب- |
| | | ٢- ما هي اسباب انتشار التبني؟ |
| | | أ- ب - |

(د) استنتج حكماً فقهياً من كل نص من النصوص الآتية:

- | | | |
|--|--|--|
| | | ١- قال الله تعالى: ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)) |
| | | الحكم: |
| | | ٢- قال الله تعالى: ((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)) |
| | | الحكم: |

السؤال الثالث:

(أ) اختر الكلمة المناسبة من بين القوسين لكل عبارة مما يأتي:

(زوج - النسب - المصاهرة - النية - الليل)

١- الأصل في القسم هو

٢- لا يقع الطلاق بمجرد

٣- لا يصح تعليق الطلاق إلا من

٤- يحرم من الرضاع ما يحرم من

(ب) أعط تعليلاً شرعياً مناسباً لكل مما يأتي:

١- تسمية الخلع بهذا الاسم.

٢- المعتدة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى من التركة.

٣- لبن غير الحبل لا يُحرّم.

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي :

١- حقوق الزوجة على زوجها.

أ- ب-

٢- من لا يصح منهم وقوع الطلاق.

أ- ب-

(د) ما الحكم الذي يترتب على ما يلي:

١- إذا لزوجته : أنت طالق نصف طلاق.

الحكم:

٢- غاب زوج موسر ولم يدع لزوجته نفقة وقدرت على ماله.

الحكم:

٣- طلاق الزوجة غير مستقيمة الحال في دينها أو عرضها.

الحكم:

٤

٣

٤

٣

١٤

السؤال الرابع:

(أ) ضع إشارة (x) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (√) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

٣

- ١- يجوز للزوج أن يخالع زوجته وهي حامل. ()
- ٢- طلاق المرأة التي لا تحيض لصغرها يوصف بالبدعي. ()
- ٣- يشترط لصحة اللعان أن يكون بأمر الحاكم. ()

(ب) دوّن اثنين لكل مما يأتي:

٤

- ١- أنواع الفراق الذي به تلزم العدة.
أ-
ب-
- ٢- شروط وجوب الإحداد على المرأة.
أ-
ب-

(ج) استبطن قيمة ومظهراً سلوكياً من كل نص من النصين الآتيين:

٤

١- قال تعالى: ((ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف))

القيمة: المظهر السلوكي:

٢- قال عليه السلام: (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت)

القيمة: المظهر السلوكي:

٣

(د) عرّف تعريفاً شرعياً كلاً مما يأتي:

- ١ الطلاق السني:
- ٢- الرجعة:
- ٣- اللعان:

١٤

السؤال الخامس:

(أ) املأ الفراغات بما يناسبها من كلمات في كل مما يأتي:

- ١- يلزم الزوج المولي إذا فاء يمين.
- ٢- تنقسم صيغة الظهار إلى ظهار..... و ظهار
- ٣- حكم الحضانة فرض

(ب) ما الحكم الذي يترتب على التصرفات الآتية:

- ١- قال لزوجته : (كلما خرجت فأنت طالق) .

الحكم:

- ٢- حضانة الكافر على مسلم.

الحكم:

- ٣- استعمال الكحل للحادة.

الحكم:

(ج) أجب عن الأسئلة التالية:

- ١- ما الذي يشترط في الرقبة المؤمنة في الكفارات؟

.....

- ٢- ماذا يشترط لنفي الولد في اللعان؟

أ-
ب-

(د) اكتب الفرق بين الخلع والطلاق وفق الجدول الآتي:

بيان المقارنة	الوجه	العوّض	الوقت الذي يقع فيه
الخلع			
الطلاق			

انتهت الأسئلة مع دعائنا بالنجاح

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الحنبلي للصف: الحادي عشر

- التعليم الديني - العام الدراسي ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل الخطأ فيما يأتي: ج ١

(√) ص ٦٧

(√) ص ٣٢

(√) ص ٥٣

(X) ص ١٣

(X) ص ٦٧

(√) ص ٨١

١- الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح .

٢- لا يصح الوقف على الفاسق .

٣- يجوز للخاطب أن يكرر النظر للمخطوبة.

٤- حكم الجعالة مكروه.

٥- لا تصح الوكالة في النكاح.

٦- إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين بطل النكاح

(ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- ما ينعقد به الوقف:

* القول .

* الفعل .

٢- ثمرات غض البصر.

* من أسباب دخول الجنة .

* من أسباب نور القلب

(ج) علل ما يأتي:

٢- تسمية نكاح الشغار بهذا الاسم .

- لخلوه من العوض وهو المهر.

١- إباحة النظر للمخطوبة.

- ليكون الرجل على بينة من أمره فلا يقدم على الزواج إلا عن قناعة تامة ص ٥٢

(د) بين الحكمة مما يأتي في ضوء ما درست:

١- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها : لعدم حصول القطيعة بينهما .

٢- تشريع الصداق : معاوضة عن الاستمتاع وتقدير لمكانة الزوجة .

(أ) اختر الحكم المناسب من بين الأقواس فيما يأتي: ج ١

- ١- التصريح بخطبة المعتدة .
- ٢- العدل بين الأبناء في الهبة
- ٣- الزواج بالبكر .
- ٤- أخذ اللقيط
- ٥- تسمية الصداق في العقد
- ٦- النفخ في الطعام والشراب
- (جائز - مكروه - حرام). ص ٥٣
- (جائز - مكروه - واجب). ص ٤٠
- (مستحب - جائز - واجب). ص ٥١
- (فرض كفاية - مسنون - مباح). ص ٢١
- (جائز - واجب - سنة). ص ٨٦
- (محرم - جائز - مكروه). ص ٩٩

(ب) عرف المفاهيم التالية اصطلاحاً:

- ١- اللقطة:
- مال أو مختص ضاع من صاحبه .
- ٢- التبني:
- اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له .
- ٣- الوقف :
- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .
- ٤- العطية :
- التبرع بالمال في مرض الموت المخوف .
- ص ١٧
- ص ٢٨
- ص ٢٨
- ص ٤٤

(ج) ميز كل نوع من المحرمات من النساء حسب الجدول الآتي :

بنت الأخ - زوجة الأب - بنت الابن - أم الزوجة

المحرمات بالنسب	المحرمات بالمصاهرة
بنت الأخ	زوجة الاب
بنت الابن	أم الزوجة

ص ٦١

(د) أركان النكاح ثلاثة . اكتبها :

- ١- الخلو من العيوب . (الموانع)
- ٢- حصول الإيجاب .
- ٣- حصول القبول .

السؤال الثالث:

(أ) اكتب المصطلح المناسب مقابل العبارات التالية:

ج ٢

- ١- (القسم) تسوية الزوج بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمبيت. ص ١٨
٢- (النشوز) عصيان المرأة زوجها وتعاليلها عما أوجب الله عليها من طاعته. ص ٢٣
٣- (الخلع) فراق الرجل زوجته بعوض يأخذه بألفاظ مخصوصة. ص ٢٧
٤- (الطلاق) حل قيد النكاح أو بعضه. ص ٣٢

(ب) سجل سبباً لكل مما يأتي في ضوء ما درست :

- ١- تسمية الخلع بهذا الاسم. ص ٢٧
لأن الزوجة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع ثيابها.
٢- تشريع الرجعة. ص ٥٠
إعطاء الزوج فرصة ليستدرك إن ندم على الطلاق.
٣- لا حضانة لفاسق. ص ٩٢
لأنه لا يوثق به ولا حظ للمحضون في حضانته.

(ج) اكتب شرطين اثنين لكل مما يأتي :

- ١- وجوب الإحداد على المرأة. ص ٧٩
أ. أن يتوفى عنها زوجها.
ب. أن يكون النكاح صحيحاً.
٢- تحريم الرضاع : ص ٨٣
أ. أن يكون في الحولين.
ب. أن يكون خمس رضعات

(د) اشرح العبارتين التاليتين :

أ. (من الحقوق المشتركة بين الزوجين ثبوت التوارث بينهما).

- إذا مات أحد الزوجين قبل صاحبه ثبت حق التوارث بينهما ما لم يمنع مانع شرعي. ص ١٥
ب. (الطلاق لا يتبعض).
يعني أن جزء الطلقة يعتبر طلقة كاملة. ص ٤٦

المكتبة

السؤال الرابع:

(أ) تم العبارات التالية بما يناسبها من الكلمات التي بين القوسين :

(رجعيّاً - بانناً - الزنا - الأم - الأب - فرض كفاية)

ص ٩١

ص ٥٥

ص ٤٥

ص ٩١

ص ٦١

٤

١- المستحقون للحضانة الأم ثم الأب.

٢- الفرقة الحاصلة بسبب الإيلاء تعتبر طلاقاً رجعيّاً .

٣- الفرقة الحاصلة بسبب الخلع تعتبر طلاقاً بانناً .

٤- حكم الحضانة فرض كفاية .

٥- من شروط اللعان أن يقذف الزوج زوجته بالزنا

(ب) قارن بين الخلع والطلاق حسب الجدول التالي :

المطلوب	الخلع	الطلاق
الوقت	يجوز في أي وقت	لا يجوز في بعض الأوقات
العوض	يكون على عوض	لا عوض فيه ص ٣٠

(ج) أكمل ما يأتي في ضوء ما درست :

- كفارة الظهار واجبة ، وهي على الترتيب :

١ - عتق رقبة .

٢ - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

٣- إن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .

٣

ص ٥٨

(د) استخرج قيمة ومظهراً سلوكياً من خلال العبارة التالية:

(العدل واجب بين الزوجات في المعاملة والنفقة)

- القيمة: العدل .

(أو ما شابه ذلك من القيم) ص ١٩

- المظهر السلوكي : أتحرى العدل في الأقوال والأفعال . (أو ما شابه ذلك من المظاهر)

المكتبة

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ضع الرقم المناسب مقابل ما يناسبه لكل عبارة فيما يأتي:

١- عدة المرأة الحامل

٢- عدة المتوفى عنها زوجها بلا حمل

٣- عدة الحائل ذات الأقراء

٤- عدة من فارقتها زوجها حياً ولم تحض لصغر

٥- أقل مدة للإيلاء

٦- الصيام في كفارة الظهار

(ب) للزوجة على زوجها حقوق، سجل أربعة منها :

١- المهر .

٢- النفقة .

٣- الإذن لها بالخروج من البيت عند الحاجة .

٤- عدم جمعها مع ضررتها في مسكن واحد دون رضاها . (العدل بين الزوجات)

(ج) سجل الحكم الشرعي المستنبط من الأدلة التالية:

١- قال تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً".
تشريع الرجعة .

ص ٤٩

٢- قال تعالى: "وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً".
تحريم الظهار

ص ٥٧

٣- حديث النبي ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".
يلزم الزوج النفقة على زوجته .

ص ٨٧

٤- حديث النبي ﷺ: "لا طلاق إلا فيما تملك".
لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج .

ص ٤٢

(د) يقع الطلاق بانناً ولو كان بطلقة واحدة في أربعة مسائل ، اكتب ثلاثة منها .

١- الطلاق بعد الدخول على عوض .

٢- الطلاق قبل الدخول .

٣- الطلاق في النكاح الفاسد . (الطلاق الثلاث دفعة واحدة)

ص ٤٥

٣